

حدثنا محمد بن اي بن جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند
الاصيلي عن شعيب بن الحجاج وللاصيلي حديثنا ولا بن عساكر كذا
سقطت عن سليمان الاعمش عن اي وابيل سفيان بن سلمة
قال قال ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري لعبدالله بن
مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الحبيب المالا يصلي كذا
لكرمية بصيغة الغائب يجده ويصلي فيها ولا يصلي وغيره اذا
لم يجد المالا لا يصلي باخطاب فيها فابوموسى يخاطب عبدالله
قال عبدالله بن مسعود زاد في روايته ابن عساكر نعم لا يصلي
لو ركضت ثم في هذا اي في جواز التيمم للحبيب كان ولا بن
عساكر وكان اذا وجد احد منهم البرد قال هكذا قال ابو موسى
مفسرا قول ابن مسعود يعني تيمم وصل وقال ابو موسى
قلت فان قول عمار لم قال ان لم ار عمر فتيقن بقول عمار
واما لم يتيقن بقول عمار لانه كان حاضر معه في تلك السفرة
ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث الحديث والعفة
والقول وبه قال حدثنا عن بعض بضم الهين قال حدثنا
اي حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت سفيان بن سلمة هو ابو
وابيل قال كنت عند عبدالله بن مسعود بن اي موسى الاشعري
رضي الله عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارأيت اي
اخبرني يا ابا عبد الرحمن هو كنية بن مسعود اذا اجنب
الرجل فلم يجد ما يكفيه يصوم ولا بن عساكر فلم يجد المالا في روايته
اذ اجنبت

اذ اجنبت فلم يجد ما يكفيه نضع بئ الخطاب في الثلاثة فقال
عبدالله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل لانه يجد المالا ولا يصلي
حتى يجد بئ الخطاب ولا بن عساكر لفظه الما فاقتم بقوله حتى
وجد فقال ابو موسى فكيف نضع بقوله عمار حين قال له
الذي صلى الله عليه ولم كان يكفينا اي مسح الوجه والكفين
قال ابن مسعود انه لم يسمع بذلك زاد في روايته اي في
عن المستقيل والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار فقال ابو موسى
له فنعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف نضع
بهذه الآية اي قوله تعالى فلم يجد ما فتيقن فا تنقل في
الحاجة من دليل الى آخرها فيه الخلاف لا لم عليه الاتفاق بغيره
لقطع خصمه واجامه فارد اي فلم يعرف عبدالله بن
مسعود ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل
مادب اليه ابن مسعود كمرضى الله عنهما من ابطال هذه
الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عن خوطب بها وما مور
بها واجيب بانها انما تاولا الملا مسنة في الآية قوله تعالى
اولا مستم النساء على مما سته البشرين من غير جماع اذ لو اردوا
الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا
فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال اولا مستم النساء فلم يجدوا ما فتيقن
فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للحبيب
ولعل مجلس المناظرة بين اي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي
تصويل المناظرة والى كان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان

على 3

Copyright © King Saud University